بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

فهرست ابواب

فتاوی سراجیه

كتاب الطهارة ١ — باب الوضوء ١ — باب ما ينقض الوضوء ٢ — باب الغسل ٣ — باب ما يجوز به الوضوء ٣

باب الآنية والآبار ٤ — باب الآسار ٤ — باب الانجاس ٥ — باب تطهير النجاسة ٥ — باب الاستنجاء ٦

باب المسح على الخفين ٦ — باب التيمم ٧ — باب الحيض والنفاس ٨ — فصل اقل النفاس ٩ — كتاب الصلوة ٩

باب الاذان ٩ — باب اوقات الصلوة ١٠ — باب ستر العورة ١٠ — باب استقبال القبلة ١١ — باب الدخول في الصلوة ١١

باب صفة الصلوة ١٢ — باب ما يكره في الصلوة ١٢ — باب القراءة في الصلوة ١٣ — باب صلوة المسافر ١٣ — باب قضاء الفوائت ١٣

باب الصلوة على الراحلة والسفينة ١٤ — باب الصلوة بالنجاسة ١٤ — باب ما يفسد الصلوة ١٥ — باب الحدث ١٥ — باب السهو ١٦

باب سجدة التلاوة ١٧ — باب سجدات ١٨ — باب الجماعة في الصلوة ١٩ — باب الامام ١٩ — باب الاقتداء للصلوة ٢٠

باب الفوائت ٢٠ — باب الجمعة ٢١ — باب العيدين ٢٢ — باب تكبيرات العيد ٢٢ — باب تكبيرات التشريق ٢٣

باب صلوة الخوف ٢٣ — باب صلوة المريض ٢٤ — باب الوتر ٢٤ — باب صلوة النذر ٢٥ — باب التطوع والسنن ٢٥

باب التراويح ٢٥ — باب وتر الفارس ٢٦ — باب صلوة الكسوف والاستسقاء ٢٧ — فصل في الاستسقاء ٢٨ — باب مسائل المقبرة ٢٨

كتاب الجنائز ٢٨ — باب الغسل ٢٨ — باب التكفين ٢٩ — باب حمل الجنازة ٢٩ — باب صلوة الجنازة ٣٠

باب الدفن ٣٠ — كتاب الزكوة ٣١ — باب في وجوب الزكوة ٣١ — باب صدقة السوائم ٣١ — فصل ٣١

فصل ٣٢ — فصل ٣٢ — فصل ٣٢ — فصل ٣٢ — باب زكوة الدين ٣٢

باب سقوط الزكوة ٣٣ — باب زكوة الذهب وكيفية الاعتبار ٣٣ — باب فيمن يمر على العاشر ٣٤ — باب العشر — باب الخراج

٣٦ باب المعدن والركاز
٣٧ باب من يعطى للصدقات
٣٧ باب صدقة الفطر
٣٩ كتاب الصوم
٣٩ باب متى يبدأ الصوم
٣٩ باب ما يفسد الصوم
٣٩ باب ما يكون عذرا في الافطار
٤٠ باب ما يكره للصائم
٤٠ باب الصيام في السفر
٤٠ باب في وجوب القضاء
٤١ باب ما يوجب الكفارة
٤١ باب الشهادة على رؤية الهلال
٤٢ باب ما يوجب الرجل على نفسه
٤٣ باب الاعتكاف
٤٣ كتاب الحج
٤٣ باب في وجوب الحج
٤٤ باب من حج عن الغير
٤٥ باب ترتيب افعال الحج
٤٧ باب فيمن حج عن غيره
٤٧ باب فيمن جاوز الميقات
٤٨ باب في جزاء الصيد
٤٨ باب في الحلق والتقصير
٤٩ باب في التطيب
٤٩ باب في لبس المحرم
٤٩ باب في الجماع
٥٠ باب في الاحصار
٥٠ باب في الطواف والسعي والرمي
٥٠ باب الوقوف بعرفة
٥١ باب المتفرقات
٥١ كتاب النكاح
٥١ باب في انعقاد النكاح
٥٢ باب نكاح المحرم
٥٢ باب نكاح الكفر
٥٤ باب الاولياء
٥٣ باب الاكفاء
٥٣ باب الوكالة
٥٣ باب النكاح الفاسد
٥٤ باب الخلوة
٥٤ باب المهر
٥٥ باب تزويج العبد والامة
٥٦ باب الخيارات
٥٦ باب نكاح اهل الشرك
٥٦ باب القسم
٥٧ باب الرضاع
٥٨ باب نفقة الزوجات
٥٩ باب مسائل متفرقة
٦٠ كتاب الطلاق
٦٠ باب في الطلاق السني
٦٠ باب ايقاع الطلاق
٦١ باب الرجعة
٦٢ باب في عدد الطلاق
٦٣ باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع
٦٣ باب التوكيل والتفويض
٦٣ باب التعليق والصريح
٦٤ باب طلاق المريض
٦٤ باب الرجعة
٦٥ باب الخلع
٦٦ باب الايلاء
٦٦ باب الظهار
٦٧ باب اللعان
٦٨ باب العدة
٦٨ فصل
٦٩ فصل
٦٩ باب النسب
٧٠ باب الحضانة
٧٠ باب نفقة المطلقة
٧١ باب الاختلاف في متاع البيت
٧١ باب المتفرقات
٧٢ كتاب العتاق
٧٢ باب ما يقع به العتق
٧٣ باب ما يكون اقرارا بالعتق
٧٣ باب اعتاق احد العبدين او اعتاق عبد مشترك
٧٤ باب العتق بالحلف
٧٤ باب التدبير
٧٤ باب الكتابة
٧٥ باب في الكتابة الجائزة والفاسدة
٧٥ باب ما يملك المكاتب
٧٦ باب في عجز المكاتب
٧٦ باب المتفرقات
٧٦ كتاب الولاء
٧٦ باب ولاء العتاق
٧٧ باب ولاء المولاة
٧٧ كتاب الايمان
٧٧ باب ما يكون يمينا اولا
٧٨ باب ما يكون يمينا وما يكون غموسا
٧٨ باب اليمين على الكلام
٧٩ باب اليمين على الدخول
٧٩ باب اليمين على الخروج
٨٠ باب اليمين على السكنى
٨١ باب اليمين على الاكل
٨١ باب اليمين على الشرب
٨١ باب اليمين على اللبس
٨٢ باب اليمين على الركوب
٨٢ باب اليمين على الصوم والصلوة
٨٢ باب اليمين بالنكاح والطلاق
٨٣ باب اليمين على العتق
٨٣ باب اليمين على البيع والشراء
٨٣ باب اليمين على التقاضي
٨٤ باب اليمين على الضرب والقتل
٨٤ باب اليمين على الجماع
٨٥ باب النذر
٨٥ باب الكفارة
٨٦ فصل
٨٦ باب مسائل متفرقة
٨٦ كتاب الحدود
٨٦ باب الشهادة بالزنا
٨٦ باب الاقرار بالزنا
٨٦ فصل
٨٦ باب وجوب الحد
٨٦ باب اقامة الحد
٨٩ باب حد القذف
٨٩ باب التعزير
٩٠ باب حد الشرب
٩٠ كتاب السرقة
٩١ باب ما يقطع فيه
٩١ باب السرقة عن حرز
٩١ باب الخيانة والسرقة
٩٢ باب كيف القطع
٩٢ باب قطع الطريق
٩٣ باب مسائل متفرقة
٩٣ كتاب السير
٩٣ باب في الجهاد والاقرار
٩٤ باب في احكام الاسارى
٩٤ باب في الامان
٩٥ باب الحربي
٩٥ باب المستأمن يدخل دار الحرب
٩٥ باب في احكام العتاق
٩٦ فصل
٩٦ باب استيلاء الكفار
٩٦ باب في الاسلام
٩٧ باب في الردة
٩٧ باب الخنثى
٩٧ باب في الشفعة
٩٨ باب في الفاظ الكفر
٩٩ فصل
٩٩ فصل
١٠٠ باب مسائل متفرقة
١٠١ كتاب الكراهية والاستحسان
١٠١ باب مسائل الاعتقاد
١٠٢ باب في العلم
١٠٣ باب في القرآن
١٠٣ باب في المسجد
١٠٤ باب في الدعاء
١٠٤ باب في التسليم
١٠٥ باب التسمية والكنية
١٠٥ باب في الكلام
١٠٥ باب الالفاظ المكروهة
١٠٦ باب في العيادة والقبور
١٠٦ باب في النظر واللمس
١٠٧ فصل
١٠٧ باب في السلام والمصافحة
١٠٨ باب القيام ونحوه
١٠٨ باب في الاكل
١٠٨ باب في اللبس
١٠٩ باب في الوليمة والختان
١١٠ باب التداوي والعلاج
١١٠ باب في الكسب
١١١ باب في الدعوى
١١١ باب المتفرقة
١١١ فصل
١١٢ فصل
١١٢ كتاب اللقطة
١١٤ كتاب جعل الآبق
١١٥ كتاب المفقود
١١٦ كتاب الغصب والضمان
١١٦ باب فيما يكون غصبا
١١٧ فصل
١١٧ باب اختيار التضمين
١١٨ باب في كيفية التضمين
١١٨ باب الدعوى والخصومة في الغصب
١١٩ باب الدواة على الباب
١٢٠ باب مسائل متفرقة
١٢٠ كتاب الوديعة

١٢١ فصل
١٢١ فصل
١٢٢ فصل
١٢٢ كتاب العارية
١٢٢ فصل
١٢٣ فصل
١٢٣ فصل
١٢٣ كتاب الشركة
١٢٣ باب في اقسام الشركة
١٢٤ باب شركة المفاوضة
١٢٤ باب شركة العنان
١٢٥ باب شركة الاعمال
١٢٥ باب الشركة بالوجوه
١٢٦ باب مسائل المتفرقة
١٢٦ كتاب الصيد والذبائح
١٢٦ باب في الاصطياد
١٢٧ باب ما يحل اكله وما لا يحل
١٢٨ باب في الذكوة الاختيارية
١٢٨ باب الذكوة الاضطرارية
١٢٩ باب من يحل ذبيحته
١٢٩ باب التسمية على الذبيحة
١٢٩ كتاب الاضاحي
١٢٩ باب في وجوب التضحية
١٣٠ باب ما يجوز التضحية به وما لا يجوز
١٣١ باب التحرز عن النضحية
١٣١ باب في وقت التضحية
١٣١ باب ما لا يجوز التضحية به
١٣٢ باب مسائل المتفرقة
١٣٢ كتاب الوقف
١٣٢ باب في صحة الوقف
١٣٣ باب وقف المنقول
١٣٤ باب في نصب القيم
١٣٤ باب في عمارة الوقف
١٣٤ باب في مصارف الوقف وغلاته
١٣٥ باب الدعوى والشهادة في الوقف
١٣٦ باب في اجارة الوقف وبيعه وتحويله
١٣٧ باب مسائل المتفرقة
١٣٧ كتاب الهبة
١٣٧ باب ما يكون هبة وما لا يكون
١٣٨ باب ما يكون قبضا
١٣٩ باب الرجوع في الهبة
١٤٠ باب في الهدية
١٤٠ باب احكام الهدايا
١٤١ باب مسائل المتفرقة
١٤١ باب في انقياد السوق وغيره
١٤٢ باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
١٤٣ باب البيوع الجائزة والفاسدة
١٤٣ فصل في العيب والخيار
١٤٤ فصل في الحيوانات
١٤٤ فصل في الاشجار
١٤٥ فصل في الزرع
١٤٥ فصل في الحبوب
١٤٥ فصل في الدور والعقار
١٤٦ باب في التفاضل
١٤٦ باب احكام الثمن والمثمن
١٤٧ باب الحقوق يدخل تحت البيع وتحوذلك
١٤٨ باب الربا والبيوع الربوية
١٤٩ باب الخيار
١٥٠ باب خيار الرؤية
١٥٠ باب خيار العيب
١٥١ فصل
١٥٢ فصل
١٥٢ فصل
١٥٢ فصل
١٥٣ فصل
١٥٣ فصل
١٥٤ باب الاقالة والفسخ
١٥٤ باب احكام الدين والمسرى
١٥٥ باب في التعرض والتسليم
١٥٦ باب التوكيل بالبيع والشراء
١٥٦ باب البيوع التي تحلها الاجارة
١٥٧ باب السلم
١٥٩ باب الاستبراء
١٥٩ باب مسائل المتفرقة
١٦٠ كتاب الصرف
١٦١ كتاب الشفعة
١٦١ باب ثبوت حق الشفعة
١٦٢ باب في طلب الشفعة
١٦٢ باب ما يكون تسليما للشفعة
١٦٣ باب الاخذ بالشفعة
١٦٤ باب مسائل المتفرقة
١٦٤ كتاب القسمة
١٦٤ باب طلب القسمة
١٦٥ باب في كيفية القسمة
١٦٦ باب فيما يجوز من القسمة
١٦٦ باب فسخ القسمة
١٦٦ باب مسائل المتفرقة
١٦٧ كتاب الاجارة
١٦٧ باب في الاجارة الجائزة
١٦٨ باب الاجارة الفاسدة
١٦٨ باب ما يكره من الاجارة
١٦٩ باب في استحقاق الاجرة
١٧٠ باب فسخ الاجارة
١٧١ باب الاختلاف في الاجارة
١٧١ باب ما يكره وما لا يكره في الضمان
١٧٣ باب مسائل المتفرقة
١٧٣ كتاب القضاء
١٧٣ باب في ادب القاضي
١٧٤ باب تقليد القاضي
١٧٤ باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز
١٧٥ فصل
١٧٦ كتاب القاضي الى القاضي
١٧٦ باب الانتخاب في المدعي
١٧٧ باب القضاء الاقارير
١٧٨ فصل
١٧٨ باب مسائل المتفرقة
١٧٩ كتاب الدعوى
١٧٩ باب في كيفية الدعوى وصحتها
١٨٠ باب الشيء الذي يسارع فيه الناس
١٨١ باب في دعوى النكاح
١٨١ باب ما ينتصب خصما في حق اقامة البينة
١٨١ باب ما يكون دعوى للدعوى والشهادة
١٨٢ باب في دعوى النسب
١٨٣ باب المتفرقات
١٨٤ كتاب الاقرار
١٨٤ باب ما يكون اقرارا وما لا يكون
١٨٤ باب ما يكون اقرارا
١٨٥ باب في معرفة المقر به
١٨٥ باب الاستثناء
١٨٥ باب في الرجوع عن الاقرار
١٨٦ باب الاقرار بالنسب
١٨٦ باب في اقرار المريض
١٨٦ باب مسائل المتفرقة
١٨٧ كتاب الشهادات
١٨٧ باب في تحمل الشهادة وادائها
١٨٨ باب الشهادة على الشهادة
١٨٨ باب التزكية
١٨٩ باب من تقبل شهادتهم ومن لا تقبل
١٨٩ باب الشهادة على الشهادة
١٩٠ باب الاختلاف في الشهادة
١٩١ باب الشهادة بالمرأة
١٩١ باب الرجوع عن الشهادة
١٩٢ باب مسائل المتفرقة
١٩٣ كتاب الوكالة
١٩٣ باب فيما يجوز التوكيل
١٩٣ باب في اثبات الوكالة
١٩٤ باب فيما يملك الوكيل وفيما لا يملكه بنفسه
١٩٥ باب عزل الوكيل
١٩٥ باب مسائل المتفرقة
١٩٦ كتاب الكفالة
١٩٦ باب الكفالة بالنفس
١٩٧ باب الكفالة بالمال
١٩٧ باب الرجوع في الكفالة
١٩٨ باب الخصومة في الكفالة
١٩٨ باب مسائل المتفرقة
١٩٩ كتاب الحوالة
١٩٩ كتاب الصلح
١٩٩ باب فيما يجوز من الصلح
٢٠٠ باب ما لا يجوز من الصلح
٢٠٠ باب في الملهيات
٢٠١ باب والوضع في صلح الاب
٢٠١ باب في استحقاق بدل الصلح
٢٠١ باب الابراء
٢٠٢ باب مسائل المتفرقة
٢٠٢ كتاب الرهن
٢٠٢ باب ما يكون رهنا وما لا يكون
٢٠٣ باب الزيادة في الرهن
٢٠٣ باب التصرف في الرهن
٢٠٣ باب الانتفاع بالرهن
٢٠٤ باب هلاك الرهن
٢٠٤ باب مسائل المتفرقة
٢٠٥ كتاب المضاربة
٢٠٥ باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز فيها

٢٠٥ باب ما يملكه المضارب وما يملكه
٢٠٦ باب الاختلاف في المضاربة
٢٠٦ باب القسمة المضاربة
٢٠٦ باب مسائل المتفرقة
٢٠٦ كتاب المزارعة
٢٠٧ باب فيما يجوز المزارعة وما لا يجوز
٢٠٨ باب ما يصلح من الشروط وما لا يصلح
٢٠٨ باب المعاملة
٢٠٩ باب فسخ المزارعة والمعاملة
٢٠٩ باب مسائل المتفرقة
٢٠٩ كتاب الشرب
٢٠٩ باب احكام الشرب
٢١٠ باب اصلاح المجرى
٢١٠ باب احكام الموات
٢١١ كتاب الاشربة
٢١١ باب في الحرم
٢١٢ كتاب الاكراه
٢١٢ باب في حل الاقدام
٢١٣ باب الضرب والرجوع
٢١٣ باب الحجر
٢١٤ كتاب المأذون
٢١٤ باب ما يكون اذنا وما لا يكون
٢١٥ باب ما يملكه المأذون
٢١٥ باب العبد المأذون
٢١٦ باب الحجر
٢١٦ كتاب الحجابات
٢١٦ باب في الاقرار
٢١٦ باب ما يحل بالضرب
٢١٧ باب في حائط المسائل
٢١٧ باب في تنبير الطرق
٢١٨ باب مسائل متفرقة
٢١٩ كتاب القصاص
٢١٩ باب في وجوب القصاص
٢١٩ باب في وجوب الدية
٢١٩ باب في اباحة القتل
٢٢٠ باب القصاص فيما دون النفس
٢٢٠ فصل
٢٢١ باب في تقدير الديات
٢٢٢ وكيفية القصاص
٢٢٢ باب القصاص في الجنايات
٢٢٢ باب القسامة
٢٢٣ باب المعاقل
٢٢٤ باب جناية العبيد وعليهم
٢٢٤ باب المتفرقات
٢٢٥ كتاب الوصايا
٢٢٥ باب ما يصح من الوصية
٢٢٥ باب ما لا يصح من الوصية
٢٢٦ باب تنفيذ الوصية
٢٢٦ باب الوصية بالعتق
٢٢٧ باب الرجوع عن الوصية
٢٢٧ باب الايصاء
٢٢٧ باب ما يملكه الوصي
٢٢٨ فصل
٢٢٨ كتاب الفرائض
٢٢٨ باب في استحقاق الميراث وعدمه
٢٢٩ باب انصباء الذكور
٢٢٩ باب انصباء الاناث
٢٢٩ فصل
٢٣٠ باب الحجب
٢٣٠ باب العصبات
٢٣١ باب الولاء
٢٣١ باب اصول الحساب
٢٣١ باب تصحيح المسائل
٢٣٢ باب تخريج الانصباء
٢٣٢ باب الفرائض
٢٣٣ باب المناسخة
٢٣٣ باب ذوي الارحام
٢٣٣ فصل في التنزيل
٢٣٣ فصل في الاجداد والجدات الفاسدة
٢٣٤ فصل في اولاد الاخوات وبنات الاخوة
٢٣٤ فصل في الاعمام والاخوال
٢٣٤ باب مسائل متفرقة
٢٣٥ كتاب الخنثى
٢٣٥ كتاب الجنايات
٢٣٥ فصل
٢٣٦ فصل
٢٣٧ فصل
٢٣٧ فصل
٢٣٧ فصل
٢٣٨ فصل
٢٣٨ فصل
٢٣٨ كتاب المفقود والتنبيه على الجواب
٢٣٩ كتاب الفرائض

الفصل الخامس ان يكون قيمته دراهما
وهو بيعه بالثمن ٥ من الخلاصة

وفي فتاوى [illegible] في بيان الاحلاف وضياع
بيت
اذا ادعى بعد موت الابنة انه
[illegible] عارية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد
لله الذي اضحك
وابكى وامات واحيا وعلم
السر واخفى وتبارك الذي له ما في
السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى
والصلوة والسلام على حبيبه المصطفى وشفيع
الخلائق اذا جاءت الطامة الكبرى وداعيهم
بسنته الى الجنة المأوى وعلى اله المجتبى واصحابه
نجوم الهدى من اضعف عباد الله واقصرهم
بالقين محمد جلال الدين مسكين رفقه الله
لاعانت المسلمين الى جناب ظهر الالطاف والكرم
صاحب العلم والحلم محيي في الله زين بلاد الله
جمعنا الله واياكم في دار السلام بحرمة سيد
الانام بعد اهداء سلام تحية الاسلام التما
انكه بتاريخ پنجم شهر حال روز يكشنبه در ساعت ثاني مجلس
[illegible] بسم الله سعادة اطوار عبد الله مقرر است رجاء
بقدوم ميمنت لزوم تكليف فرموده برخورد دار را ارزاني
خير سعادة اندوز كردانند الف الله بيننا وبين عباده

٢٠٥ باب ما يملكه المضارب وما يملكه
٢٠٦ باب الاختلاف في المضاربة
٢٠٦ باب القسمة المضاربة
٢٠٦ باب مسائل المتفرقة
٢٠٦ كتاب المزارعة
٢٠٧ باب فيما يجوز المزارعة وما لا يجوز
٢٠٨ باب ما يصلح من الشروط وما لا يصلح
٢٠٨ باب المعاملة
٢٠٩ باب فسخ المزارعة والمعاملة
٢٠٩ باب مسائل المتفرقة
٢٠٩ كتاب الشرب
٢٠٩ باب احكام الشرب
٢١٠ باب اصلاح المجرى
٢١٠ باب احكام الموات
٢١١ كتاب الاشربة
٢١٢ باب في الحرم
٢١٢ كتاب الاكراه
٢١٢ باب في حل الاقدام
٢١٣ باب الصرب والجوع
٢١٣ باب الحجر
٢١٤ كتاب المأذون
٢١٤ باب ما يكون اذنا وما لا يكون
٢١٥ باب ما يملكه المأذون
٢١٥ باب العبد المأذون
٢١٥ باب الحجر
٢١٦ باب في الاقرار
٢١٦ كتاب الجنايات
٢١٦ باب ضمان السوق
٢١٦ باب حساب الضرب
٢١٧ باب في حائط المسائل
٢١٧ باب في تغيير الطرق
٢١٨ باب مسائل متفرقة
٢١٩ كتاب القصاص
٢١٩ باب في وجوب القصاص
٢١٩ باب في وجوب الدية
٢١٩ باب في اباحة القتل
٢٢٠ باب القصاص فيما دون النفس
٢٢٠ فصل
٢٢١ باب في تقدير الديات
٢٢٢ وكيفية القصاص
٢٢٢ فصل في الجنايات
٢٢٢ باب القسامة
٢٢٣ باب المعاقل
٢٢٤ باب جناية العبيد وعليهم
٢٢٤ باب المسقطات
٢٢٥ كتاب الوصايا
٢٢٥ باب ما يصح من الوصية
٢٢٥ باب ما لا يصح من الوصية
٢٢٦ باب تنفيذ الوصية
٢٢٦ باب الوصية بالعتق
٢٢٧ باب الرجوع عن الوصية
٢٢٧ باب الايصاء
٢٢٧ باب ما يملكه الوصي
٢٢٨ فصل
٢٢٨ كتاب الفرائض
٢٢٨ باب في استحقاق الميراث وعدمه
٢٢٩ باب انصباء الذكور
٢٢٩ باب انصباء الاناث
٢٢٩ فصل
٢٣٠ باب الحجب
٢٣٠ باب العصبات
٢٣١ باب الولاء
٢٣١ باب اصول الحساب
٢٣١ باب تصحيح المسائل
٢٣٢ باب تخريج الانصباء
٢٣٢ باب الفرائض
٢٣٣ باب المناسخة
٢٣٣ باب ذوي الارحام
٢٣٣ فصل في الفصل الاول
٢٣٣ فصل في الاجداد والجدات الفاسدة
٢٣٤ فصل في الاولاد والاخوات
٢٣٤ فصل في الاعمام والاخوال وبنات الاخوة
٢٣٤ باب مسائل المنثورة
٢٣٥ كتاب الخنثى
٢٣٥ كتاب الحيل
٢٣٥ فصل
٢٣٦ فصل
٢٣٧ فصل
٢٣٧ فصل
٢٣٧ فصل
٢٣٨ فصل
٢٣٨ فصل
٢٣٩ كتاب المفقود والتنسم على الجواب
٢٤١ كتاب الفوائد

مختصر فتاوى سراج
اي مختصرة والله اعلم اين مختصر السراج
باتفاق الحفظا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين قال العبد
الضعيف تولاه الله بعصمته وخصه بالفوز برحمته هذا ما اختصرته من كتاب
سبق مني جمعه وتصنيفه ونظمه وتاليفه في نفايس اجناس الواقعات
الملتقط من الجامعين والزيادات المنتخبة من فوائد ائمة الامصار في سوالف
الدهور والاعصار الى غير ذلك من نسخ يكثر عددها واحصاءها ويعتر حدها
واستقصاءها على حسب كفاية المبصرين لام الفتوى في حوادث اهل البلوى
وانه لكتاب صغير الحجم كبير القيم لاحتوائه على الاتم من الفوايد والاعم من
العوائد ولله الحمد على جزيل بره وعطائه وجميل امره وبلائه وعلى نبيه الانور
وصفيه الاطهر معدن الحلم والحياء ومنبع العلم والذكاء محمد واله الطيبين الطاهرين
الاعلام افضل كل تحيت واطيب كل سلام والله اعلم

كتاب الطهارة

ابواب اثنا عشر

في الوضوء وفيما ينقض الوضوء في الغسل فيما يجوز في الوضوء
في الاواني والابار في الآبار في الانجاس في التطهير في الاستنجاء في المسح في
في الحيض

باب الوضوء

قال رضي الله عنه الوضوء من الوضاءة وهي النظافة
والحسن سبب وجوب الوضوء في حق المحدث ارادة تسيل الماء على مواضع الغسل
شرط ولا يقع بالاصابة ولو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل شيء لم يصل اليه الماء
لم يتم الطهارة حد الوجه من منابت شعر الرأس الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة
الاذن الى الاذن عرضا كذا ذكره الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمة الله عليه وذكر
في نوادر هشام اذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة
ويكون في الجنوب جرح واذا خرج من اذنه قيح او صديد ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه
وان خرج مع الوجع ينقض كذا حكي عن فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله المحيط

الى حد الذقن وترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن
لا يجوز وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط غسل ذلك
بالملتحاء ايصال الماء الى داخل العينين ساقط ايصال الماء الى الشعر الذي
يوازي الذقن والخدين فرض والى ما استرسل من شعر اللحية لا قال حسام
الدين رحمه الله لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى في
الوضوء لا يجوز مسح الراس مقدر بثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار
تكرار مسح الراس ثلثا بماء جديد لا يستحب مسح كل راس سنة اذا مسح راسه باطراف
اصابعه لم يجز الا اذا كان الماء متقاطرا اذا مسح راسه باصبع واحدة يجوز انها الاربع
او مسح باصبع واحدة وبلها قدر ثلث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز ولو مسح باصبع
واحدة ثم بلها ومسح بها في موضع اخر وفي المرة الثالثة كذلك جاز اذا مسح راسه
ببلل كفه اجزاه وببلل اللحية لا مسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس اذا مسحت المراة
على الخمار وكان الخمار رقيقا وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز اذا توضأ وغسل
وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها المسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها اورده في الزيادات المقتصد لو مسح على العصابة ثم سقط
العصابة قبل بعصابة اخرى لم يجب اعادة المسح لكن يستحب اذا اصاب الرجل المطر
او وقع في نهر جاري جاز وضوءه ايضا ان اصاب جميع بدنه وعليه لو اصاب راسه
ماء المطر قدر ثلث اصابع اجزاه فرض خلافا لزفر رحمه الله النية في الوضوء والترتيب
فيه مستحب لا شرط خلافا للشافعي رحمه الله الوضوء على الوضوء مستحب ثمن ماء
الوضوء على الزوج وثمن الاكل لا يمكنه التوضي ولا جارية عليها ان توضيه ولو كانت

قال المصنف رحمه الله تسعة اشياء تكره بغير طهارة وليست بصلوة اولها السلام والثاني رد السلام والثالث
دخول المسجد والرابع الخروج من المسجد حتى اذا دخل المسجد متوضيا ونام فيه جنبا فاحدث نوما واحتلم
لا ينبغي له ان يخرج كما هو بل يتيمم ثم يخرج والخامس قراءة القران من المصحف ومن ظهر قلبه نحو ذكر حلفه
الجامع الصغير والسادس مس المصحف اذا لم يكن في غلاف والسابع اذا اراد ان يجامع
امراته او امته فاراد ان يتوضا او يتيمم والثامن من الاذان والتاسع الاقامة وقد قيل وضع الميت في الكفن
ام لم يجب عليها ذلك يكره ان يتخلص الانا لنفسه تخليل اللحية مستون عند
ابي يوسف رحمه الله وهو المختار مسح العنق من الاداب كذا ادخال الاصبع المبالغة
في تضاخ الاذنين والاداب دون السنة في الرتبة الاولى ان لا يستعين بغيره
في الوضوء يكره التنضح والاستخفاف في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه يستحب
ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار ويستحب البداية بالميامن في الوضوء وغيره

باب ما ينقض الوضوء

الفضاة التي صارت مسلكا هامسلكا واحد الوخرج
من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء ولكن يستحب اذا قاء ملا فيه مرة او
طعاما او ماء نقض الوضوء والقليل عفو وحد ملاء الفم ان لا يمكنه ضبطه وامساكه
الا بكلفة وان قاء قليلا قليلا حتى لو كان يبلغ ملاء الفم لو جمع قال ابو يوسف
ان اتحد مجلس القي جمع والا فلا قال محمد رحمه الله اتحد السبب القي بان كان
بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هذا اصح لو قاء دما سائلا فان خرج بقوة فهو ناقض
نقض وان كان علقا يشترط ملاء الفم نوطة وقرة نصال منها او غيره نقض الوضوء
وان لم يسل كالخلاء ص يسيل نقض وكذلك لو القى عليه الدما فتشربه
فيه الخرق المدني الذي يقال له بالفارسية ريش رشته كالدودة خروجها ينقض
الوضوء مذكورة في شرح الامام السيد نام الدين رحمه الله اذا توضا ثم استنجى بالماء
وضوءه اذا باشر امراة مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقات الفرج الفرج
ما انتقض وضوءه خلافا لمحمد رحمه الله المراة اذا احتشت بقطن في شغتي فرجها
فخرجت الندوة من الحلقوم وابتل القطن فعليها الوضوء ولو كان القطن في
الحلقوم لا طهارة المستحاضة وصاحب الجرح السائل ومن معناهما ينقض عند خروج

وفي القنية ويبغي على دعوا وسال عن جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا ويصلي وفي الوقت رجل رعف وسال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت داخل وقت صلوة اخرى الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية صح خروج الوقت

صاحب الجرح السائل ينتظر اخر الوقت فان انقطع والا توضا وصلى مع السيلان ثم يعيد الصلوة الا اذا دام السيلان
وقت صلوة كامل فلا يعيد حينئذ ما ادى مع السيلان هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال الهندواني رحمه الله وظاهر مذهب
اصحابنا رحمهم الله انه لا يشترط الدوام حكم صاحب الجرح السائل امتداده وقت صلوة كامل كما في التيمم لا حكم العاري
ولا الاذان اخر كلمتي وشفعهما فواندن و درود بر سعد صلى الله عليه وسلم فرستادن روا نيست
الوقت بالحدث السابق اذا اسند ظهره الى ساية او نحوها بحيث لو لا السند لاستمسك
فنام كذلك فان كانت الياه مستويتين مستقيمتين على الارض لا وضوء عليه في
اصح القولين اذا نام في صلوته وضحك قهقهة لا وضوء عليه مذكور في الفتاوى
اذا سكر حتى لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه اذا نام في سجدة التلاوة
انتقض طهارته بخلاف سجدة الصلوة اذا نام قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ
الى حين سقط لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء القراد اذا
مص عضوا نسان فامتلاء وما كان كثيرا ينتقض وضوءه عن محمد رحمه الله ان الحدث
اذا اخذ الكوزة ودخل في المتوضا ليتوضا ثم شك انه هل توضا ام لا فانه
يجعل متوضا من شك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك
في الطهارة فهو على الحدث والله اعلم

باب الغسل

الايلاج في البهائم
الغسل ما لم ينزل بخلاف اللواطة المراة احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة
الانزال عليها الغسل وبه افتى ابو بكر بن الفضل البخاري رحمه الله وعن محمد رحمه الله
لا يجب اذا استيقظ فوجد في فراشه بللا على صورة المذي او المني عليه الغسل وان لم
يتذكر الاحتلام اذا احتلم فشد ذكره ومنع خروج المني ثم سال المني بعد
ما سكنت شهوته عليه الغسل وعند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله عليه اذا ضرب الرجل او حمل حملا ثقيلا فسال منه المني لا غسل عليه والقي
اذا دخل في الخلاء ليبول فشك انه هل بال ام لا يجعل كما بال اذا اغتسل عن
جنابة قبل ان يبول ثم نزل المني عليه الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجب الغسل وذكر القاضي الامام ابي علي النسفي

انه يستحب للغلام المراهق اذا وطي لا يجب عليه الغسل لكن يؤمر به تخلقا واعتبارا
ويجب على المراة المرطوءة ولو وطي البالغ صغيرة فالجواب بعكس العنين
اذا انجب ثم افاق قيل لا غسل ليس بشرط لو صرف البلل الذي على الظهر الى الكمرة
القى على الرجل في الاحتلام يجوز ليس على المراة ان ينقض ضفائرها في الاغتسال
اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل اذا بقي العجين بين الظفار فاغتسل لم يجز
ولو بقي الطعام بين اسنانه او الدرن بين الظفار جاز للجنب اذا غسل بعض اعضائه
ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز النية في الاغتسال ليست بشرط المضمضة
والاستنشاق فرضان في الغسل خلافا لمالك رحمه الله اغتسل يوم الجمعة والعيدين
الاحرام سنة غسل يوم الجمعة للصلوة لا لليوم حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال
فضل الغسل

باب ما يجوز به الوضوء والغسل

اذا اختلط بالماء شيء طاهر
ولم يزل عنه اسم الماء ولا رقته فهو طهور وان تغير لونه حتى لو توضأ بماء
الزرع والمعصفر اجزاه اذا لم يكن نجسا الا اذا كان نجسا الحوض اذا كان عشرا في عشر جاز التوضي منه
والاغتسال فيه الماء اذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقدر
يصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين الماء اذا كان يجري
ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان
الى مسيل الماء لا الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته
بالنهر اذا كان بعضه يجري على الجيفة او في جوف الجيفة فان كان مائلا في
الجيفة اقل فهو طاهر والا فلا التوضي بماء الملح لا يجوز التوضي بالثلج الذائب
بحيث يتقاطر على يديه جاز التوضي بسؤر رباع الطير كالصقر والباشق ونحوهما

تكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما من المغتنمة في حالة الحيض تعلم الصبيان
او بزبر شيئا قبل غسل الفم واليدين ولا يكره حرفا حرفا فاذا تعلموا اية كاملة فعلوا
ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم وجميع المواضع ثم لان ضرورة تندفع بالاول والمتوسط
بحر الضرورة تجنيس

وسؤر ما يكون في البيوت مثل الهرة والفارة كره واجزاه رجل لم يجد الماء
الا سؤر حمار او بغل فانه يتوضأ به ويتيمم وايهما قدم اجزاه ولو توضأ
به وصلى ثم احدث فتيمم وصلى تلك الصلوة خرج عن العهدة ولو قدر
على نبيذ او ماء مشكوك كسؤر الحمار والبغل توضأ بنبيذ المراة اذا غسلت يدها
من العجين او الوسخ لا يصير الماء مستعملا وان غسلتها لاجل الطعام يصير مستعملا
لان فيه اقامة بالقربة الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله عليهما طاهر وعليه الفتوى الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان
نقبا وتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز والا فلا والله اعلم

باب الاواني والابار

عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في تور الماء لا
الماء ولو وقع فيه حمامة او سام ابرص افسده ضفدع بري مات في الماء او اللبن
او العصير فهو طاهر الا اذا انقطع فيه وقيل لو كان للضفدع البري دم سائل فانه
تفسد حية برية ماتت في الاناء ذكر في الفتاوى لو كانت لها دم سائل فانها
تفسد الماء وهذا الجواب يوافق قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يفسد ميت غسل ثم وقع في الماء لا يفسد الماء الا اذا كان كافرا على
الطريق يحفرها الرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة ذنب الفارة
لو وقع في البئر ينزح كل ما فيها اي ينزح كل ما فيها حتى يظهر العجز ولو نعت
في البئر فارة او فارتان فانه ينزح منها عشرون دلوا وقيل في الثلث كذلك وفي
في التجريد ان ثلاث فارات كالدجاجة ينزح اربعون دلوا شعر الخنزير لو وقع
في الماء افسده عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد يشترط بول الفراش وخرؤها لافساد الماء

بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة رح
جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح اذا لم يكن
المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي
الناس كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه ولهذا قيل سلم لابي
حنيفة رح سبعة اثمان العلم عن القاضي الامام علي السغدي
رح انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين نتبع
قول افقههما بعد ان يكون اورعهما لا ينبغي لاحد ان يفسر
القران برايه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل ونقل
الحديث بالمعنى جايز ما لم يكن مشكلا او متشابها لو سال سايل ان الله
هل يقدر على ان يخلق مثله يقال له السوال محال ان الذي خلق
لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزم الجواب عنه لو سال
سايل ان الله تعالى هل يعرف عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان
الله تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم لو سئلنا عن شفعوي
قال لاجنبي ان لم تحتل فانت طالق ثلثا ثم تزوجها
هل يحل له المقام معها عند الشافعي رح ام لا اجبنا عند ابي حنيفة
لا قيل لا ينبغي للمفتي ان يحتج للفتوى اذا لم يسال عنه ينبغي للمفتي
اذا ظهر عنده انه اخطاء ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يانف
فانه حكي ان ابا حنيفة رح او غيره اجاب مسئلة فقال له ابن
ابي ليلى وكان من اصحابه اخطاءت فقال نعم انشاء تقول

الاول

قال التبع

الا تحتل

نزل به من خالق قدم لولا تداركها نوح ابن دراج
ابي حنيفة رضي الله عنه لان يخطي الرجل عن فهم خير من
ان يصيب من غير فهم قيل من قلت فكرته اشتدت غيرته من
دكب العجلة لم يامن الكبوة وقيل من لم يتوقف ما سئل عنه واستغنى
فيه لم يجب كما يجب ولبعضهم اذا استفتيت عما فيه تحريم
واحلال فلا تعجل ففي فتياك اخطاره واهوال فان اخطات في
الفتوى فليس الامر والحال فان احسنت لا يعدوك اعجاب وافلال
قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد اذا كان
اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا للمفتي اذا سئل عن
مسئلة ان ينعم النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها بفصل
ولا يجب على الاطلاق فانه يكون مخطيا نحو ما اذا سئل عن رجل وكل
اخر ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه الوكيل امراة على الف درهم
وزادها من قبل نفسه شيئا يجوز النكاح ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطا
وسني ان يقول ان ازاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالف وان زاد زيادة
مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الف او اقل جاز
وان كان اكثر لا وكذا اذا سئل عمن زوج ام ولد انسان بغير اذن مولاه
ثم اعتقت هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطا ولكن ينبغي
ان يذكر الجواب على التفصيل فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى
جاز لانه لم يجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في

العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين احدهما له والاخر لغ
صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري
الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان جاز المولى
الاخر جاز البيع فيهما وان لم يجز فان المشتري علم وقت الشراء بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم لك الا بعد البيع ينظر ان علم
قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد قبضها لزمه الباقي بحصته
كذا اذا سئل عمن له على رجلين دين فاخذ من احدهما خمسة ومن الاخر
كذلك وخلطهما ثم وجد بعض الدراهم بهرجة وكل واحد منهما ينكر
هل له ان يرد على احدهما سعى ان يقول ان وجد ما دون الستة بهرجة
لم يرد شيئا وان وجد ستة بهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهما
ولو وجد سبعة بهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهمين وان
وجد ثمانية فله ان يرد على كل واحد منهما ثلثة فعلى هذا القياس فافهم
كذا اذا سئل عن رجل تزوج بخالة خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة
لامه او لابيه او امه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما ولو سئل
عمن تزوج بعمة عمته يقال له ان كانت العمة لابيه او امه لم يجز وان كانت
لامه جاز اذا سئل عن رجل زوج امه واختين من اخر في عورة وافتى
الفقهاء بالجواز فكيف يكون هذه المسئلة فقل له صورتها جاريتين
جاءت به فادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب
واخت من هذا الاخت كلتاهما من غير امه فتزوج الاختان والام

من

بل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا سئلت
عن رجل خرج تاجرا وترك امراته في المنزل فورد عليه كتاب امراته اني قد
تزوجت زوجا اخر فابعث الي كل شهر شيئا للنفقة كيف يكون هذه المسئلة
فقل هذا رجل كانت امراته بنت المولاة مات مولاه فصارت وارثه فبطل النكاح
فكتب اليه وهو عبدها ان ابعث الي نفقة عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي
قال كان المستغني اذا الح على ابن نصر محمد بن سلام ويقول حيث من مكان
بعيد يتمثل بهذا البيت فلا نحن نادينا ك من حيث جيتنا ولا نحن عينا عليك
المذاهبا قال الفقيه ابو الليث رح سعى ان يرفق في الاول الامر ويقول حتى
افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك جاز له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة
يجب ان يكون المفتي حليما ذا يا لين القول منبسط الوجه وينبغي ان يقدم لمن
جاء اولا فلا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله عنه راس العقل
ان يعفو الرجل عن ظلمة وان يتواضع لمن دونه وان يتدبر ما يتكلم واذا اجاب المفتي
سعى ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي
اجمع عليها اهل السنة والجماعة سعى ان يكتب والله الموفق او يكتب بالله التوفيق
او يكتب وبالله العصمة ونحو ذلك **كتاب الفوائد** في الخبر عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان لكل شيء عمادا وعماد هذه الدين الفقه و
روي انه قال افضل المجالس عند الله تعالى مجلس النظر فان فيه تلخيص
الله تعالى وروي انه عليه السلام قال طلب العلم فريضة على مسلم ومسلمة

ويوم في طلب العلم افضل عند الله تعالى من عشرة الاف سنة وروي
من تعلم العلم رياء سمعة لم يكن في النار احد اشد عذابا منه ولئن توعد
انواع العذاب فيها الا سيعذب به وفي الحديث من انتقل ليتعلم غفر له قبل
ان يخطو وقال عليه السلام من درس مسئلة من العلم مثلا رجل
ترك ابنا فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين الف سنة وفي الحديث
يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فترجح مداد العلماء على دم
الشهداء وعن عيسى ابن مريم صلوات الله عليه يا صاحب العلم تعلم من العلم
ما جهلت وعلم الجهال مما علمت روي ان الله تعالى خير سليمان عليه السلام
بين الملك والعلم فاختار العلم فاعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم
والادب لا بالاصل والنسب عن الشافعي رح قال العلم ولادة والادب افادة
ومجالس العلماء زيادة وعن عروة بن زبير قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا
صغار قوم عسى ان تكونوا كبار آخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره
من لزم رقاد عدم المراد وعن لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان
من اكثر منهما جاء يوم القيمة مفلسا عن الاعمال الصالحة قيل من اجلد على التواني
حصل على الاماني ومن طلب الشيء وجد وجد اصله قوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا قيل خزاين المنى على فاطر المحن قيل لابن عباس رضي الله عنه
بم نلت ما نلت قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن في السراء والضراء صبور
وقيل لابي حنيفة رضي الله عنه بم نلت ما نلت قال في باني بالافادة ولم استنكف

بالافادة

لافادة قيل كل خير ينال بالطلب ويزداد بالادب وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم
تفقهوا قبل ان تسودوا وقيل معناه تزوجوا قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي
العلم ميت وحيوته الطلب فاذا احيي فهو ضعيف قوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب
كشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فتاحه العمل عن محمد بن
سلمه قال من يتخذ هذا الامر صناعة يختلف اليه كما يختلف الى السوق لا يرتفع له كثير
شيء عن نصر بن يحيى قال كان شبابان يختلفان الى الحسن ابن زياد فقال احدهما
صح لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل يعني الحسن ادخلت عليه البارحة وهو
يتعشى وخادمه يدرس كتابا وهو يسمع عن ابي يوسف رح قال اختلف ابو حنيفة
تسع عشرة سنة وما فاتتني صلوة الغدوة مع ابن ابي ليلى رحمه الله وعن زفر رح
قال اختلف ابو حنيفة رح خمسا وعشرين سنة ما فاتتني فطر ولا اضحى والله اعلم
ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب كري بن غالب بن فهر بن
مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدرك الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان واسم امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة توفي ابوه وامه حامل به وتوفي وهو ابن ستة سنين وظئره
التي ارضعته تسمى حليمة كان ميلادها يوم الاثنين من شهر ربيع الاخر
ووفاته يوم الاثنين ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه في اخر الضحى ودفن
في ليلة الاربعاء في وسط الليل اوحى الله اليه وهو ابن اربعين سنة واقام
بعد الوحي بمكة ثلث وعشرين سنة وهاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن

ابن ثلث وسبعين سنة وقد مات عن تسع سنوة وكانت

ابي بكر عبد الله بن ابي قحافة رض باجماع الصحابة رضي الله عنهم وخلافة عمر

الخطاب رضي الله عنه تقليده وخلافة عثمان ابن عفان رض ببيعة الصحابة

رضي الله عنهم وخلافة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كذلك اعلم ان صاحب

مذهبنا اعني ابا حنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن ذوطي وفي نسخة بمكان

ذوطي النعمان بن المرزبان قد ادرك اخر عهد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

حمله ابوه اليه وهو صغير

نهاية المحضرة